الفرائض

فقهاً وحساباً

صالح أحمد الشامي

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

المكتب الإسلامي

بيروت : ص.ب : ٣٧٧١/١١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٦٥٦٦٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن علم الفرائض باب من أبواب الفقه، وكان وما زال هذا الباب يأخذ مكانه ومكانته في هذه الكتب.

ولما كان هذا العلم يعتمد على عنصرين من المعلومات:

أحدهما: العلم بفقه المواريث، ومرجعه كتب الفقه.

وثانيهما: الإلمام بالقواعد العامة لعلم الحساب، ومرجعه كتب هذا العلم.

فقد أفرد له علماؤنا ـ رحمهم الله ـ كتباً خاصة به، تجمع بين العنصرين. وهكذا أخذ علم الفرائض مكانه كعلم ذي موضوع مستقل.

على أن هذه الاستقلالية والتميز إنما جاءت نتيجة فهم وفقه لأحاديث رسول الله ﷺ التي جاءت تحث على هذا العلم وتخصه بالذكر.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: (العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة)[1].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس، فإني مقبوض)[2].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٨٨٥) وابن ماجه برقم (٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي واللفظ له برقم (٢٠٩١) وابن ماجه برقم (٢٧١٩).

وعن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: (تعلموا العلم، وعلموه الناس، تعلموا الفرائض، وعلموه الناس، تعلموا القرآن، وعلموه الناس، فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض، وتظهر الفتن، حتى يختلف اثنان في فريضة، لا يجدان أحداً يفصل بينهما)[1].

فهذه الأحاديث، وإن كان يستشهد بها عادة في الحض على تعلم هذا العلم، فهي واضحة الدلالة على تمييز هذا العلم واستقلاليته.

ولقد رأينا بعض الصحابة رضي الله عنهم يشتهر بهذا العلم وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وعثمان بن عفان، وعبدالله بن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم جميعاً.

حتى قال ابن شهاب: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما[2].

وإذن فهو علم ينبغي أن يحرص على تعلمه وتعليمه وأن يعتنى به. وما من شك في أن العلماء قديماً وحديثاً قد أسهموا في نشر هذا العلم وتدوينه، والكتب في هذا كثيرة والحمد لله.

وإني لا أريد أن أضيف كتاباً في هذا الموضوع أكرر به عمل غيري، فذلك من ضياع الوقت والجهد.

ولكني رأيت الحاجة ماسة إلى كتاب مدرسي، يراعي التدرج في إعطاء المعلومات، ويتعامل مع طالب العلم من خلال المعلومات التي تعلمها. فلا يشرح له الموضوع ـ مثلاً ـ من خلال مسألة، وهو لم يتعلم ـ بعدُ ـ ولم يعرف شيئاً من حساب الفرائض.

ولقد رأيت كتب الفرائض قديمها وحديثها، مما أتيح لي رؤيته منها، وقد وضعت باب الجد والإخوة قبل باب الحساب، وشرحت مسألتي الغراوين والمشركة قبل باب الحساب. الأمر الذي يجعلني أتساءل كيف يستطيع

---

(١) أخرجه الدارمي برقم (٢٢١) وهو عند أحمد والحاكم.

(٢) أخرجه الدارمي برقم (٢٨٥٢).

الطالب فهم ذلك؟ وكيف يتعامل العالم مع هذا الوضع وهو يشرح ذلك لطلابه؟!

لا شك بأن الجهد سيكون كبيراً، وبأن المردود سيكون قليلاً.

ولذا فإني وضعت هذا الكتاب، مركزاً على الجانب الحسابي لهذا العلم غير مهمل للجانب الفقهي، إذ الأول وسيلة والثاني غاية.

وجعلته ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: وفيه فقه المواريث، وغايته الوصول بالطالب إلى معرفة المعلومات الأولية والأساسية التي تعده ليكون قادراً على الحل الجزئي لمسائل الفرائض. بحيث تصبح المسألة مهيأة للتعامل مع الأرقام.

المقصد الثاني: وقد خصص لعلم حساب الفرائض، بحيث يستطيع الطالب بعده أن يحل المسائل البسيطة ذات المتوفى الواحد.

المقصد الثالث: وفيه ينتقل الطالب إلى الموضوعات ذات المسائل المركبة، وفي مقدمة ذلك باب الجد و الإخوة.

على أني لم أترك الطالب لمهمة تلقي المعلومات وحفظها، بل ومنذ الدروس الأولى أردت منه أن يتعامل مع مسائل الفرائض عملياً، بما أسميته «الحل الجزئي للمسألة».

فهناك قبل العملية الحسابية للمسألة، الخطوات التي تسبق ذلك من تفحص الورثة ومعرفة الوارث من غيره، ومعرفة توفر الشروط في الوارث أو عدم توفرها، ومعرفة الحاجب والمحجوب.. فهذه الأمور وغيرها ينبغي أن تكون واضحة لا لبس فيها قبل المجيء إلى باب الحساب.

ولقد تكفلت التمارين و التدريبات التي وضعت في نهاية كل موضوع، وفي بعض الأحيان: في نهاية كل فقرة من الموضوع، بالوصول بالطالب إلى المستوى المنشود، إن هو قام بواجبه بحلها وبَذَلَ الجهدَ في ذلك.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أني حرصت كل الحرص على وضع المسائل في شكلها الذي تعامل به علماؤنا دون إضافات إلى ذلك.

ذلك أن كثرة الحقول وكثرة الأرقام التي استحدثها بعضهم رغبة في الإيضاح، كانت في كثير من الأحيان عائقاً أمام الطالب يبعده عن الفهم.

كما أني لم أُعِرْ اهتماماً للتعريفات اللغوية والاصطلاحية للشرط والسبب والمانع.. مما لاعلاقة له بالفرائض بل مكانه علم الأصول.

هذا: وكتابنا يتألف من جزأين.

الأول: وفيه المادة العلمية.

والثاني: وقد خصص لحل التمارين و التطبيقات الواردة في الجزء الأول.

فالطالب بعد تلقيه الدرس، ينبغي أن يعمد إلى التمارين التي في نهايته فيحلها على دفتره،.. ثم بعد ذلك يستطيع الرجوع إلى الجزء الثاني ليتأكد من صحة ما قام به من عمل..

والله أسأل، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المسؤول، و صلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

١٨ ربيع الثاني ١٤١٧هـ

١ أيلول ١٩٩٦م

وكتبه

صالح أحمد الشامي

الآيات الكريمة الواردة بشأن المواريث

قال تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾

[سورة النساء: الآيتان ١١-١٢]

وقال تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾

[سورة النساء: الآية ١٧٦].

المَقصَدُ الأوَّل

فِقهُ المَوارِيث

الباب الأوّل

أُصُول عِلْم الفَرائِض

الفصل الأول

التعريف بعلم الفرائض

١ - علم الفرائض

هو علم المواريث، وهو فقه تقسيم التركات وتوزيعها على مستحقيها بحيث يصل إلى كل وارث نصيبه من التركة.

ولهذا كان موضوع هذا العلم هو: التركات.

والتركة: هي ما يتركه الميت من الأموال، أو ما كان في معنى المال. كحقوق الارتفاق، وحقوق الارتفاع في البناء.

وقد يطلق على التركة: الإرث، أو الميراث، أو الموروث، فهي بمعنى واحد.

٢ - أركان الإرث

الإرث: هو انتقال ملكية التركة من الميت إلى ورثته الأحياء وأركانه ثلاثة:

١ - المورِّث: وهو الميت حقيقة أو حكماً كالمفقود.

٢ -الوارث: وهو الحي الذي ينتمي إلى الميت بواحد من أسباب الميراث.

٣ - الحق الموروث: وهو التركة.

٣ - شروط الإرث

وشروط الإرث ثلاثة، ولا يكون إرث إلا بتمامها:

١ - موت المورِّث حقيقة أو حكماً، كما في المفقود.

٢ - حياة الوارث بعد موت المورث ولو لحظة، حقيقة أو حكما، كالحمل.

٣ - عدم وجود مانع من موانع الإرث.

٤ - أسباب الإرث

الأسباب التي يستحق بها الوارث نصيبه من التركة ثلاثة، يكتفى بوجود واحد منها، وهي:

١ - النسب: وهو القرابة. قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١].

٢ - النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح، وبه يتوارث الزوجان. قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾[٢].

٣ - الولاء: وهو عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق. ويورث به من جانب واحد، فالسيد المعتِق هو الذي يرث عبده الذي أعتقه. ولا يرث العبد من سيده.

وإنما يكون الإرث بالولاء، حيث لا يوجد للعبد المعتَق وارث من العصبات بالنسب، فعندئذ يرث السيد بهذه العصوبة ما زاد عن أصحاب الفروض، إن وجدوا، أو يرث كامل التركة إن لم يكن هناك أصحاب وفروض ولا عصبات من النسب.

تتمة بشأن توريث المطلقة

يكون التوارث بين الزوجين، ما دامت الحياة الزوجية قائمة بينهما، فإذا حصلت الفرقة بينهما بطلاق أو فسخ، وكانت بينونة، انقطع التوارث بينهما.

وهذا يجرنا إلى الحديث عن أحكام المرأة المطلقة.

فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، ومات أحدهما قبل انتهاء العدة، فالتوارث قائم بينهما، أما إذا حدث الموت بعد انتهاء العدة، فلا توارث بينهما.

---

(١) سورة الأنفال: الآية ٧٥.

(٢) سورة االنساء: الآية ١٢.

وإذا طلقها بائناً، وهو في حال صحته، ثم مات فلا توارث بينهما، أما إذا كان هذا الطلاق البائن في حال مرضه المخوف ـ ولم يكن بناء على طلبها ـ ومات أثناء العدة فإنها ترثه، لأنه متهم بقصد حرمانها من الميراث، ولا يرثها هو لو ماتت في هذه الحال.

وللفقهاء تفصيل في الأمر محله كتب الفقه.

٥ - موانع الإرث

الممنوع من الإرث: هو الشخص الذي توفر له سبب الإرث، ولكنه اتصف بصفة سلبت عنه أهلية الإرث، ويسمى هذا الشخص محروماً[١].

وموانع الإرث ثلاثة:

١ - الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورِّث، لأن العبد وما ملكت يداه لسيده[٢].

٢ - القتل: إذا قتل الوارث مورِّثه، فإنه يحرم من الميراث، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ، سداً للذريعة، ولئلا يدعي العامد أنه قتل خطأ[٣].

٣ - اختلاف الدين: بأن يكون أحدهما على ملة، والآخر على ملة أخرى، فلا يرث أحدهما من الآخر.

كأن يكون الأب كافراً والابن مسلماً، فلو مات أحدهما فإن الآخر لا يرث منه.

وكذلك لو تزوج مسلم نصرانية، فمات أحدهما، فإن الآخر لا يرث منه. يستثنى من هذا: أن السيد المسلم يرث عتيقه النصراني بالولاء.

---

(١) فقه السنة لسيد سابق ٣/ ٤٣٠.

(٢) ذهب الحنابلة إلى أن المبعض ـ وهو الذي بعضه حر وبعضه مملوك ـ يرث ويورث ويحجب بمقدار ما فيه من الحرية، خلافاً للأئمة الثلاثة.

(٣) وذهب المالكية إلى أن القتل المانع، هو القتل العمد العدوان، مباشراً كان أو غير مباشر.

وكذلك يستثنى ـ عند الإمام أحمد ـ القريب الكافر إذا أسلم بعد موت قريبه المسلم، وقبل قسمة التركة، فإنه يعطى نصيبه من الميراث، ترغيباً له في الإسلام.

٦ - الحقوق المتعلقة بالتركة

وإذا كانت التركات هي موضوع علم الفرائض، فلا يعني ذلك أنه بمجرد موت الإنسان، يعمد إلى التركة فتوزع على الوارثين.

بل إن عملية توزيع الميراث هي آخر ما يجري على التركة. وقد رتب الفقهاء الحقوق المتعلقة بالتركة بحسب أولويتها فكانت كالآتي:

١ - الحق الأول: مؤن تجهيز الميت، من ثمن كفن، وأجرة حافر القبر، وثمن الحنوط وغير ذلك.

٢ - الحق الثاني: الديون المتعلقة بعين التركة، كالدين الموثق برهن. فهذا الدين لا بد من وفائه، حتى يستطاع فك الرهن الذي هو جزء من التركة[١].

٣ - الحق الثالث: الديون المرسلة، وهي المتعلقة بذمة المتوفى بلا رهن، سواء أكانت حقوقاً للآدمين كقرض وأجرة وغيرهما، أم كانت حقوقاً لله تعالى كالزكاة والكفارة..

٤ - الحق الرابع: تنفيذ الوصية بالثلث فأقل لغير وارث[٢].

٥ - الحق الخامس: توزيع الإرث. وهو موضوع هذا العلم.

---

(١) هذا مذهب الإمام أحمد، وعند الأئمة الثلاثة: مالك وأبي حنيفة والشافعي، تقدم هذه الحقوق الموثقة على مؤن التجهيز، وفي حال استغراقها للمال، فإنه يقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت إن وجد، وإلا ففي بيت مال المسلمين.

(٢) وإنما قدم الدين على الوصية لحديث علي رضي الله عنه، قال: «إنكم تقرؤون ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية». ولا خلاف بين الفقهاء، في هذا الأمر، فالدين حق، والوصية تبرع.

الفصل الثاني

الوارثون

قام الفقهاء رحمهم الله بعملية إحصائية لتعيين الوارثين من الرجال والنساء، وهي خطوة أولى في علم الفرائض، فلا بد لمن يريد حل مسألة في الفرائض من استبعاد من ليس وارثاً، حتى يحصر المسألة في الوارثين، يساعده على ذلك معرفته بهم.

أولاً: الوارثون من الرجال

الوارثون من الرجال خمسة عشر على التفصيل وهم:

- الابن، وابن الابن، وإن سفل بمحض الذكور.
- الأب، والجد، وإن علا بمحض الذكور.
- الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق، وإن نزل بمحض الذكور.
- الأخ لأب، وابن الأخ لأب، وإن نزل بمحض الذكور.
- الأخ لأم.
- العم الشقيق، وابن العم الشقيق، وإن نزل بمحض الذكور.
- العم لأب، وابن العم لأب، وإن نزل بمحض الذكور.
- الزوج.
- المعتق، وعصبته المتعصبون بأنفسهم.

ونوضح ذلك بالمخطط التالي، لبيان صلتهم بالميت.

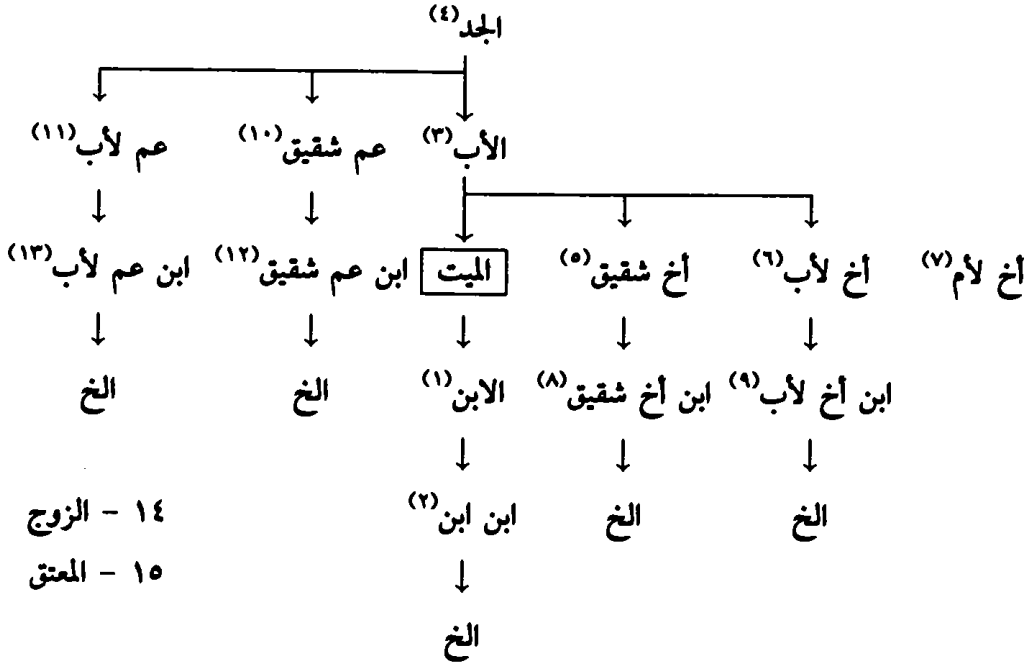

ثانياً - الوارثات من النساء

الوارثات من النساء، إحدى عشرة على التفصيل، وهن:

- البنت، وبنت الابن، وإن سفل أبوها بمحض الذكور.
- الأم، والجدة التي هي أمها (أم الأم) وإن علت بمحض الإناث.
- الجدة التي هي: أم الأب، وإن علت بمحض الإناث.
- الجدة التي هي أم الجد.
- الأخت الشقيقة.
- الأخت لأب.
- الأخت لأم.
- الزوجة.
- المعتقة.

ونوضح ذلك بالمخطط التالي، لبيان صلتهن بالميت.

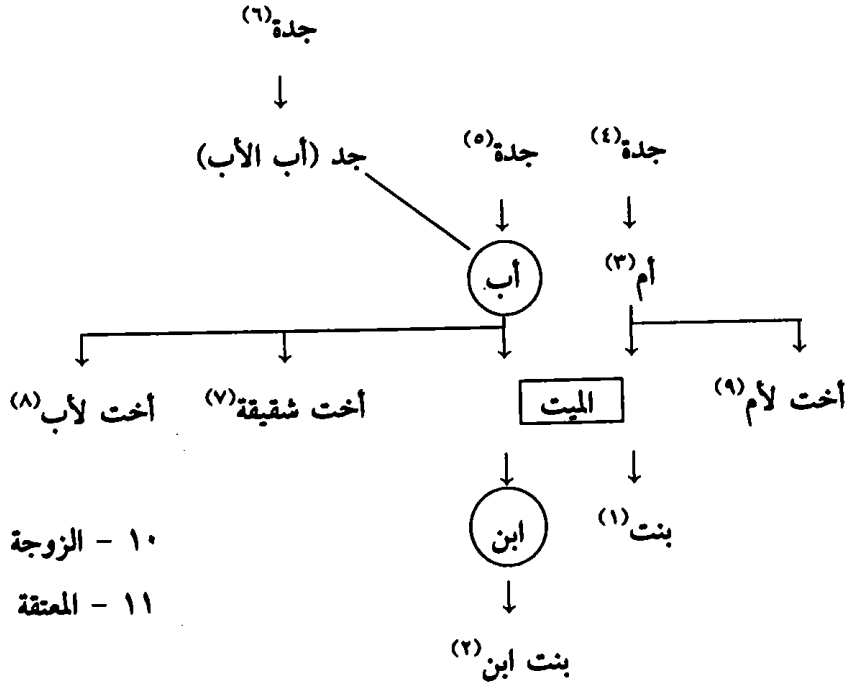

يلاحظ: خلو الجدول من العمات، فإنهن غير وارثات بفرض ولا تعصيب وإنما هن من ذوي الأرحام.

ويلاحظ: وقوف الميراث عند النساء وعدم انتقاله إلى أبنائهن، كما في ميراث الرجال.

تمرين رقم ١

أغلق الكتاب، وارسم على دفترك مخطط الوارثين من الرجال، ثم مخطط الوارثات من النساء.

تمرين رقم ٢

بين الوارث من غيره فيما يأتي، وفقاً للنموذج المرفق:

١ - توفيت عن: زوج، بنت، بنت بنت، عمة.

٢ - توفي عن: زوجة، ابن، أب، أم.

٣ - توفي عن: أم، أخ شقيق، بنت أخ لأب، عم شقيق.

٤ - توفيت عن: بنت ابن، ابن أخ لأب، جدة (أم الأم).

٥ - توفي عن: ابن ابن، بنت ابن، ابن بنت، جد (أبو الأب).

٦ - توفي عن: أخ لأم، أخت لأم، ابن عمة، ابن عم لأم.

٧ - توفيت عن: زوج، معتق، ابن أخ لأم.

٨ - توفي عن: ابن أخ شقيق، بنت أخ شقيق، ابن عم لأب، بنت عم لأب.

نموذج الإجابة

توفي عن: زوجة، ابن، بنت أخ شقيق، عم لأب.

أفراد المسألة	الوارثون	غير الوارثين
زوجة	✓	
ابن	✓	
بنت أخ ش		×
عم لأب	✓	

يوضع للوارث في حقل «الوارثون» إشارة.

ويوضع لغير الوارث في حقل «غير الوارثين» إشارة ×.

الفصل الثالث

بعض المصطلحات بشأن الورثة

أقسام الورثة:

يقسم الورثة بحسب إدلائهم إلى الميت إلى ثلاثة أقسام:

١ - الفرع الوارث: وهم أولاد الميت وأولاد بنيه وإن نزلوا.

٢ - الأصل الوارث: وهم من كانوا سبباً في ولادة الميت.

والأصل الوارث: نوعان

- الأصل الوارث من الذكور. ويطلق على الأب والجد..
- الأصل الوارث من الإناث. ويطلق على الأم والجدات.

٣ - الحواشي: وهم فروع الأب، وفروع الجد.

- فروع الأب: وهم الإخوة والأخوات.
- فروع الجد: وهم الأعمام.

الإخوة

الإخوة ثلاثة أنواع:

١ - الأخ الشقيق: وهو من اشترك مع أخيه في الأب والأم.

المثال الموضح: تزوج زيد من فاطمة وأنجبا أولاداً.

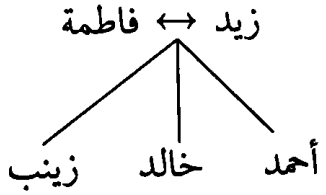

فأحمد أخ شقيق لكل من خالد وزينب، وزينب أخت شقيقه لكل من أحمد وخالد. فهم جميعاً يشتركون في الأب والأم.

٢ - الأخ لأب: وهو الذي اشترك مع أخيه في الأب دون الأم.

المثال الموضح: نضيف إلى المثال السابق، لو تزوج زيد امرأة أخرى وأنجب منها ولداً، لكان بالنسبة للأولاد السابقين أخاً لأب.

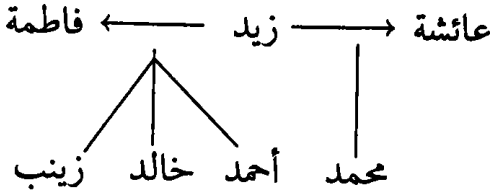

فمحمد أخ لأب لكل من أحمد وخالد وزينب. وهم إخوة لأب بالنسبة إليه.

٣ - الأخ لأم: وهو الذي يشترك مع أخيه في الأم دون الأب.

المثال الموضح: لو طلق زيد - في المثال السابق - زوجته عائشة، ثم تزوجت رجلاً آخر، وانجبت منه ولداً سمياه: زياداً. فزياد أخ لمحمد من أمه، لاشتراكهما في الأم التي هي عائشة، ولكل منهما أب غير أب الآخر.

ويطلق على الأخ لأم، ولد الأم أيضاً.

٤ - ويطلق على الإخوة والأخوات الأشقاء «**بني الأعيان**» وعين الشيء نفسه.

ويطلق على الإخوة والأخوات لأب «**بني العلات**» والعلة: الضرة.

ويطلق على الإخوة والأخوات لأم «**بني الأخياف**» لاختلاف نسبهم. يقال: الناس أخياف: أي مختلفون.

الولد:

تطلق كلمة «ولد» على الذكر والأنثى، فإذا قيل: إن كان للميت ولد، فإنها تشمل الاثنين: الذكر والأنثى، فإذا أريد التفريق بينهما، قيل: ابن، وقيل بنت.

الزوج:

تطلق كلمة «زوج» في العربية على الذكر وعلى الأنثى.

ولكي نفرق بينهما في علم المواريث. كان لا بد من إضافة التاء للأنثى.

فنقول: مات عن زوجة، وماتت عن زوج.

تمرين رقم ٣

بين صلة الورثة بالميت في المسائل الآتية، وفقاً للنموذج.

١ - ابن، أب، أخ شقيق، أخ لأب، أم.

٢ - ابن ابن، جد، عم شقيق، عم لأب.

٣ - بنت، بنت ابن، ابن أخ شقيق، ابن أخ لأب.

٤ - أخت شقيقة، أخت لأب، ابن عم شقيق، ابن عم لأب.

٥ - ابن ابن ابن، بنت ابن ابن، أم أم أم.

نموذج الإجابة

أفراد المسألة	صلته بالميت
ابن	فرع وارث
أم	أصل وارث أنثى
عم شقيق	حواشي
جدة	أصل وارث انثى

الباب الثاني

الفروض المقدّرة

الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي:

- النصف والربع والثمن.
- والثلثان، والثلث، والسدس.

وهناك فرض سابع مجتهد فيه، وهو ثلث الباقي.

- تستحقه الأم في مسألتي الغراوين
- كما يستحقه الجد في بعض أحواله مع الإخوة.

وسنفرد لكل فرض من الفروض الستة فصلاً خاصاً به.

الفصل الأول

أصحاب النصف

$(\frac{1}{2})$

الذين يرثون النصف خمسة، وهم:

الزوج، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

وهناك شروط حتى يرث الواحد منهم النصف، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فإنه عندئذ لا يكون من أصحاب النصف.

١ - **الزوج**: يرث النصف بشرط واحد: هو انعدام الفرع الوارث.

فإذا ماتت الزوجة ولم يكن لها أولاد أو أبناء أبناء، ورث الزوج النصف لتوفر الشرط.

٢ - **البنت**: ترثه بشرطين.

١ - أن تكون منفردة.

٢ - أن لا يكون لها أخ ذكر، وهو الذي يعصبها.

٣ - **بنت الابن**: ترثه بثلاثة شروط:

١ - أن تكون منفردة، بأن لا يكون لها أخت شقيقة، أو لأب، أو ابنة عم في درجتها.

٢ - عدم وجود المعصب، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها.

٣ - عدم وجود فرع وارث أعلى منها، كالابن، والبنت بالنسبة لبنت الابن.

٤ - **الأخت الشقيقة**: وترثه بأربعة شروط:

١ - أن تكون منفردة.

٢ - عدم المعصب، وهو أخوها الشقيق.

٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٤ - عدم الفرع الوارث.

٥ - **الأخت لأب**: ترثه بخمسة شروط:

الأربعة المتقدمة في الأخت الشقيقة.

والخامس عدم وجود الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقائق.

ولا يمكن اجتماع ذوي النصف في مسألة واحدة، إلا الزوج، مع الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب.

جدول لبيان شروط أصحاب النصف

أصحاب النصف	الشروط				
الزوج	عدم الفرع الوارث				
البنت	الانفراد	عدم المعصب			
بنت الابن	الانفراد	عدم المعصب	عدم وجود فرع وارث أعلى منها		
أخت ش	الانفراد	عدم المعصب	عدم الفرع الوارث	عدم وجود أصل وارث ذكر	
أخت لأب	الانفراد	عدم المعصب	عدم الفرع الوارث	عدم أصل وارث ذكر	عدم الأشقاء والشقيقات

تمرين رقم ٤

بين متى يستحق أهل النصف النصف، ومتى لا يستحقونه، مع بيان السبب، في المسائل الآتية، وفقاً لنموذج الإجابة الآتي:

١ - توفيت عن: زوج، بنت، بنت ابن، شقيقة.

٢ - توفي عن: بنت ابن، بنت ابن ابن، أخت لأب.

٣ - توفي عن: بنتين، بنت ابن، أخ شقيق.

٤ - توفي عن: ابن، بنت، زوجة.

٥ - توفي عن: أخ شقيق، أخت لأب، عم شقيق.

٦ - توفيت عن: زوج، أخت شقيقة، أخت لأب.

٧ - توفي عن: ابن ابن، بنت ابن، أب.

نموذج الإجابة

توفيت عن: زوج، أم، بنت، أخت شقيقة.

الوارث	نصيبه	الأسباب
زوج	-	لوجود الفرع الوارث
أم	-	-
بنت	$\frac{١}{٢}$	لانفرادها، وعدم المعصب
شقيقة	-	لوجود فرع الوارث

الوارث الذي لا علاقة له بالسؤال المطلوب يوضع أمامه خطان في الحقلين.

كيفية الحل الجزئي للمسألة

يلاحظ في التمرين السابق أنا بدأنا نتعامل مع حل المسائل الفرضية حيث يوجد متوفى وورثة.

ولحل المسألة نتبع الخطوات التالية:

١ - النظر في الورثة فإن كان بينهم غير وارث. أشرنا إلى ذلك أمامه بـ «غير وارث».

٢ - نبدأ بعد ذلك بالنظر في الورثة الواحد بعد الآخر:

- فإن كان ممن لم يدخل في معلوماتنا بعد، كالأم في المثال السابق فإنا نضع خطين في الحقلين المجاورين.
- وإن كان من أصحاب النصف ـ موضوع درسنا ـ فإنا ننظر فإذا توفرت الشروط أعطيناه نصيبه وإلا وضعنا (-) وبينا الأسباب وفي مسألتنا لا يرث الزوج النصف لوجود الفرع الوارث وهو البنت.

وكذلك نظرنا في «البنت» وهي من أصحاب النصف وقد توفرت الشروط اللازمة لأخذ النصف فسجلنا ذلك وبينا الأسباب.

أما الشقيقة فلم تستحق النصف لاختلال شرط من شروطها الأربعة.

٣ - وإذا كان درسنا الماضي عن أصحاب النصف فإن درسنا المقبل عن أصحاب الربع والثمن.. وسيكون تعاملنا مع المسائل عندئذ مراعياً أصحاب هذه الفروض..

وهكذا في كل درس جديد تتوسع الدائرة حتى تشمل الوارثين جميعاً.

٤ - فائدة هذه الطريقة هي تثبيت المعلومات والشروط المتعلقة بكل وارث وبيان كيفية التعامل معها ضمن المسألة.

٥ - ومع انتهاء هذا المقصد سيكون الطالب ـ إن شاء الله ـ قادراً على حل المسألة كاملة بحيث تصبح معدة لتنزيل الأرقام عليها.

الفصل الثاني

أصحاب الربع

($\frac{١}{٤}$)

أصحاب الربع اثنان فقط، هما:

الزوج، والزوجة أو الزوجات.

١ - الزوج، ويستحق الربع في حال وجود الفرع الوارث.

٢ - الزوجة، وتستحق الربع بشرط انعدام الفرع الوارث.

ونصيب الزوجة نفسه يعطى للزوجات في حال كونهن أكثر من واحدة، ويقسم بينهن بالتساوي.

الفصل الثالث

أصحاب الثمن

($\frac{١}{٨}$)

الثمن فرض الزوجة ـ أو الزوجات ـ عند وجود الفرع الوارث.

تمرين رقم ٥

بين من يستحق النصف، والربع، والثمن، في المسائل الآتية، مع ذكر الأسباب:

١ - توفي عن: زوجة، بنت، بنت ابن، أخ لأم.

٢ - توفيت عن: زوج، شقيقة، عم، أخت لأب.

٣ - توفيت عن: زوج، بنت، أخ شقيق.

٤ - توفي عن: زوجتين، بنت، ابن، أخت لأم.

٥ - توفي عن: زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، أم.

نموذج الإجابة

توفيت عن: زوج، بنت ابن، ابن عم شقيق

الوارث	نصيبه	الأسباب
زوج	$\frac{١}{٤}$	لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	$\frac{١}{٢}$	لانفرادها، وعدم المعصب، وعدم الفرع الوارث أعلى منها
ابن عم ش	-	-

الفصل الرابع

أصحاب الثلثين

($\frac{٢}{٣}$)

أصحاب الثلثين أربعة من الورثة كلهن إناث.

البنات، بنات الابن، الأخوات الشقيقات، الأخوات لأب.

وحينما نقول: «البنات» فالمقصود أكثر من واحدة، أي وجود اثنتين فأكثر، مهما بلغ عددهن، ويكون الثلثان بينهن بالتساوي.

وكذلك بقية أصحاب الثلثين.

١ - البنات: تستحق الثلثين بشرطين:

١ - أن يكنَّ اثنتين فأكثر (ونطلق على هذا الشرط: المشاركة).

٢ - عدم المعصب، وهو الابن.

٢ - بنات الابن: وتستحق الثلثين بثلاثة شروط:

١ - المشاركة.

٢ - عدم المعصب، وهو ابن الابن.

٣ - عدم وجود فرع وارث أعلى منهن.

٣ - الأخوات الشقيقات: وتستحق الثلثين بأربعة شروط:

١ - المشاركة.

٢ - عدم المعصب، وهو الأخ الشقيق.

٣ - عدم وجود فرع وارث.

٤ - عدم وجود أصل وارث ذكر.

٤ - الأخوات لأب: وتستحق الثلثين بخمسة شروط:

الأربعة المتقدمة في الأخوات الشقيقات.

والخامس: عدم وجود الأشقاء والشقائق.

جدول لبيان شروط أصحاب الثلثين

أصحاب الثلثين	الشروط				
البنات	المشاركة	عدم المعصب			
بنات الابن	المشاركة	عدم المعصب	عدم وجود فرع وارث أعلى منهن		
الأخوات الشقيقات	المشاركة	عدم المعصب	عدم فرع وارث	عدم أصل وارث ذكر	
الأخوات لأب	المشاركة	عدم المعصب	عدم فرع وارث	عدم أصل وارث ذكر	عدم الأشقاء والشقيقات

وإذا قارنا هذا الجدول مع جدول أصحاب النصف، وجدنا أن الشروط لم تتغير باستثناء الشرط الأول، وهو «المشاركة».

ففي حال استحقاقهن النصف يشترط «الانفراد» وفي حال استحقاقهن الثلثين تشترط «المشاركة».

تمرين رقم ٦

بين المستحق لـ: $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٢}{٣}$ في المسائل الآتية مع بيان السبب وفقاً للنموذج الوارد في الفصل السابق:

١ - توفي عن: زوجة، بنتين، أخت شقيقة.

٢ - توفي عن: ابن، بنتين، عم شقيق.

٣ - توفيت عن: زوج، أختين لأب، أخ لأم.

٤ - توفيت عن: أختين شقيقتين، أخ شقيق.

٥ - توفي عن: بنتي ابن، أب، أم.

٦ - توفي عن: بنت، بنتي ابن، زوج.

٧ - توفي عن: زوجتين، ثلاث أخوات لأب، ابن عم شقيق.

٨ - توفيت عن: زوج، بنتين، ابن ابن ابن.

الفصل الخامس

أصحاب الثلث

(⅓)

الثلث فرض اثنين من الورثة هما: الأم، والإخوة لأم.

١ - الأم: يشترط حتى ترث الثلث، ثلاثة شروط:

١ - عدم وجود فرع وارث.

٢ - عدم وجود الجمع من الإخوة، والمقصود بالجمع هنا: اثنان فأكثر، سواء أكانوا ذكوراً، أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً.

وسواء أكانوا وارثين أو محجوبين بشخص.

وسواء أكانوا أشقاء أو لأب، أو لأم، أو مختلفين.

أما المحجوب منهم بالوصف (موانع الإرث) فوجوده كعدمه.

٣ - ألا تكون المسألة إحدى الغراوين.

والمسألة الأولى من الغراوين هي: زوج، وأم، وأب.

والمسألة الثانية هي: زوجة، وأم، وأب.

ويكون للأم في هاتين المسألتين ⅓ الباقي.

وسيأتي تفصيلهما.

٢ - الإخوة لأم، يستحقون الثلث بثلاثة شروط:

١ - أن يكونا اثنين فصاعدا (المشاركة).

٢ - عدم الفرع الوارث.

٣ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

مثال تطبيقي: توفي عن: أب، أم، أخوين لأم

الحل:

الوارث	نصيبه	الأسباب
الأب	-	-
الأم	-	لا نأخذ الثلث لوجود الجمع من الإخوة
أخوين لأم	-	لا يأخذان الثلث لوجود الأصل الوارث الذكر

يلاحظ في المسألة السابقة أن الأم لم تعط الثلث لوجود الأخوين لأم، على الرغم من حجب الأخوين لأم من الميراث بسبب وجود الأصل الوارث الذكر، وهو الأب.

خصائص الإخوة لأم

بما أننا بصدد الحديث عن ميراث الإخوة لأم، فإنه يحسن بنا أن نستكمل الحديث عنهم.

يخالف الإخوة لأم غيرهم من الورثة في أمور:

١ - أنه يتساوى ذكرهم وأنثاهم في الميراث، ففي حال الانفراد: له السدس ذكراً كان أو أنثى. وفي حال اجتماعهم يقسم الثلث بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر أو أنثى. ولهذا لا يعصب ذكرهم أنثاهم كما هو الشأن في بقية الإخوة.

٢ - أنهم يدلون إلى الميت بالأم ويرثون معها. خلافاً لقاعدة: من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة.

٣ - أنهم يحجبون من أدلوا به ـ وهو الأم ـ بالنقص فيصبح نصيبها السدس بعد أن كان الثلث كما في المسألة السابقة.

٤ - أن ذكرهم أدلى بأنثى ويرث. خلافاً للقاعدة.

تمرين رقم ٧

بين نصيب كل وارث من أصحاب الفروض، الذين سبق ذكرهم حتى الآن، مع ذكر الأسباب في حالتي الاستحقاق والمنع، وفق النموذج السابق:

١ - توفي عن: زوجة، أم، ابن، أخوين لأم.

٢ - توفي عن: زوجة، أم، أخوين لأم.

٣ - توفيت عن: أم، أخ شقيق، أخ لأم.

٤ - توفيت عن: زوج، أب، أم، أخوين لأم.

٥ - توفيت عن: زوج، أم، أخت شقيقة.

٦ - توفي عن: بنتين، أم، أخوين لأم.

٧ - توفي عن: زوجة، أم، أب.

الفصل السادس

أصحاب السدس

($\frac{1}{6}$)

يستحق فرض السدس سبعة من الورثة، هم:

الأب، الأم، الجد، الجدة، بنت الابن فأكثر، الأخت لأب فأكثر، الأخ لأم.

ونبين شروط ميراث كل منهم:

١ - **الأب**: يرث السدس: بشرط وجود الفرع الوارث.

٢ - **الأم**: ترثه، عند وجود أحد الشرطين التاليين:

١ - وجود فرع وارث.

٢ - وجود جمع من الإخوة.

٣ - **الجد**: يستحقه بوجود شرطين:

١ - وجود الفرع الوارث.

٢ - عدم وجود الأب.

٤ - **الجدة**، أو الجدات: بشرط عدم وجود الأم. أو جدة أقرب.

٥ - **بنت الابن فأكثر**: يرثن السدس بشرطين:

١ - وجود بنت واحدة ترث النصف، أو بنت ابن واحدة أعلى منها وارثة للنصف.

٢ - عدم وجود المعصب، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها.

٦ - **أخت لأب فأكثر**: يرثن السدس بشرطين:

١ - وجود أخت شقيقة واحدة وارثة للنصف.

٢ - عدم المعصب.

٧ - **الأخ لأم**، يرث السدس، ذكراً كان أو أنثى بثلاثة شروط:

١ - أن يكون منفرداً.

٢ - عدم الفرع الوارث.

٣ - عدم الأصل الوارث الذكر.

تمرين رقم ٨

حل المسائل الآتية مبيناً نصيب كل وارث من أصحاب الفروض، مع ذكر سبب الاستحقاق أو الحرمان، وفق النموذج السابق:

١ - توفيت عن: زوج، بنت، بنت ابن، أب، أم.

٢ - توفيت عن: أم، وبنتين، وبنت ابن، أخت شقيقة.

٣ - توفي عن: زوجة، أخت شقيقة، وأختين لأب، جدة.

٤ - توفي عن: بنت ابن، بنت ابن ابن، جد، أخ لأم.

٥ - توفي عن: أم، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم.

٦ - توفي عن: زوجتين، أم، جدة لأب، أخ لأم.

٧ - توفي عن: أب، جدة لأم، جدة لأب، ابن، بنت.

الفصل السابع

بحث متمم بشأن أصحاب الفروض

نستعرض في هذا الفصل بعض الأمور المرتبطة ببعض أصحاب الفروض والتي لا بد من استكمالها وإيضاحها قبل المضي في الأبواب الأخرى منها:
أمر الجد، أمر الجدات، أمر البنات والأخوات.

الجد:

١ - الجد الوارث: هو من ليس بينه وبين الميت أنثى.
كأبي الأب، وأبي الجد لأب.
وأما الذي بينه وبين الميت أنثى فلا يرث. كأبي الأم، وأبي الجدة لأب.

٢ - للفقهاء، مذهبان بشأن ميراث الجد:

- المذهب الأول: أن الجد يقوم مقام الأب عند عدم وجوده، فهو يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء، والإخوة و الأخوات لأب، كما يحجبهم الأب.

- المذهب الثاني: أنه لا يحجبهم ولكنه يشاركهم.

وسيأتي تفصيل ذلك في الباب المعد لهذا الموضوع.

ولكن الأمر الذي نحب أن ننبه عليه: أننا في هذه المرحلة من تعلم حساب الفرائض، سنأخذ بالرأي الأول، بحيث يكون حكم الجد كالأب عند عدم وجوده، تسهيلاً على المتعلم.

وبعد أن نتمكن من حل المسائل البسيطة، سيأتي باب الجد والإخوة وعندها نتعرف على المذهب الثاني.

٣ - ليس للجد حكم الأب في مسألتي الغراوين، اللتين سبقت الإشارة

إليهما وسيأتي بحثهما تفصيلاً. إذ تأخذ الأم مع الجد $\frac{1}{3}$ جميع المال وليس $\frac{1}{3}$ الباقي.

الجدات:

١ - لا إرث للجدات مطلقاً مع وجود الأم.

٢ - الجدات الوارثات ثلاث:

١ - أم الأم، وأمها، وإن علت بمحض الإناث.

٢ - أم الأب، كذلك.

٣ - أم أب الأب، كذلك.

٣ - الجدة التي لا ترث: هي المدلية بذكر بين أنثيين، كأم أب الأم.

٤ - يُسْقِط الأبُ والجدُ الجدةَ التي أدلت بهما وفقاً للقاعدة العامة:

«من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة» وهذا مذهب الأئمة الثلاثة.

وقال الحنابلة بتوريثها مع وجود الأب أو الجد الذي أدلت به.

٥ - نصيب الجدة من الميراث السدس.

وإذا كنَّ أكثر من واحدة، وكنَّ متساويات في الدرجة، فالسدس بينهن بالسوية.

كأن تجتمع: أم أم الأم

مع: أم أم الأب

ومع: أم أب الأب.

٦ - إذا اجتمعت جدتان:

- جدة مدلية للميت من جهة واحدة.

- وجدة مدلية للميت من جهتين.

فتأخذ الأولى ثلث السدس، وتأخذ الثانية: ثلثي السدس ونوضح ذلك بالمثال التالي:

زينب. لها ابنتان: عائشة، وسعاد

- تزوجت عائشة من خالد وأنجبت منه: محمداً. ولخالد أم اسمها فاطمة.
- وتزوجت سعاد من أحمد وأنجبت منه: ليلى.
- تزوج محمد من ليلى وأنجبا: زيداً.
- ثم توفي زيد.

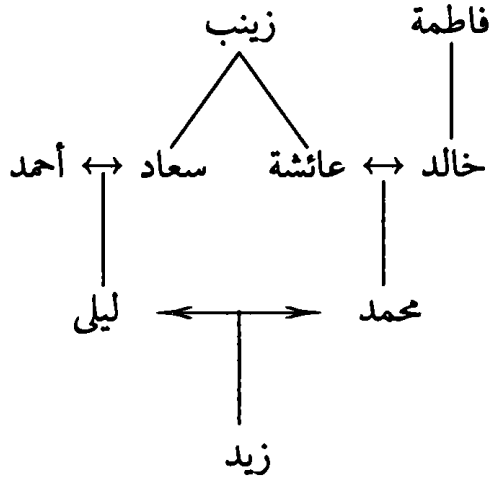

ففاطمة بالنسبة لزيد هي جدته: أم أب الأب.

وزينب جدته من جهتين فهي: أم أم أبيه، وأم أم أمه.

فترث فاطمة ثلث السدس، وترث زينب ثلثي السدس.

البنات والأخوات:

فرض البنات ـ إذا كنَّ أكثر من واحدة ـ الثلثان.

فإذا وجدت بنت واحدة وليس معها معصب، ووجد معها بنت ابن، أو بنات ابن، وليس معهن معصب.

فإنا نعطي البنت فرضها وهو النصف.

ونعطي بنت الابن، أو بنات الابن، السدس.

والسدس مع النصف: يساوي الثلثين.

وهذا معنى قولهم: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

وبهذا يكون نصيب البنات مع بنات الابن لا يتجاوز الثلثين.

ولهذا لا يكون لبنات الابن نصيب إذا كانت البنات اثنتين فأكثر، لأنهن يستغرقن الثلثين.

وكذلك شأن الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، والأخوات الشقيقات..

تمرين رقم ٩

حل المسائل الآتية وفقاً للنموذج السابق:

١ - توفي عن: زوجة،جدة أم أب، أم، بنت، أخ شقيق.

٢ - توفي عن: جد، أم، زوجة.

٣ - توفي عن: بنت، بنتي ابن، جدة أم أم، جدة أم أب، أب.

٤ - توفيت عن: أم، أختين شقيقتين، أخت لأب، أخ لأم.

٥ - توفي عن: بنتين، بنت ابن، عم شقيق.

تمرين رقم ١٠

١ - بين ميراث الزوج في جميع أحواله.

٢ - بين ميراث الزوجة في جميع أحوالها.

٣ - بين ميراث الأم في جميع أحوالها.

٤ - بين ميراث الإخوة لأم في جميع أحوالهم.

الباب الثالث

التعصب

تمهيد

الإرث نوعان: فرض وتعصيب.

وقد سبق الحديث عن الإرث بالفرض، وتعرفنا على أصحاب الفروض تفصيلاً ونتعرف في هذا الباب على التعصيب.

التعصيب لغة: هو الإحاطة، وكل شيء استدار حول شيء، فقد عصب به. ولهذا قيل للعمائم عصائب.

والعصبة: قرابة الرجل وبنوه.

والإرث بالتعصيب: إرث بغير تقدير. فليس هناك مقدار محدد يأخذه العاصب من التركة، كما هو الشأن في أصحاب الفروض، فتارة يكبر نصيب العاصب إذا قلَّ أصحاب الفروض في المسألة، وتارة يقلُّ نصيبه إذا كثر أصحاب الفروض.

والعصبة نوعان:

١ - عصبة نسب: وهي التي سببها علاقة القرابة والنسب. وهي ثلاثة أقسام:

١ - عصبة بالنفس.

٢ - عصبة بالغير.

٣ - وعصبة مع الغير.

٢ - عصبة سببية: وهي التي سببها العتق.

ونتحدث عن كل منها في فصل مستقل.

الفصل الأول

العصبة بالنفس

العصبة بالنفس هم:

- الابن، وابن الابن وإن نزل.
- الأب، وأبوه، وإن علا.
- الأخ الشقيق، والأخ لأب، وابناهما، وإن نزلا.
- العم الشقيق، والعم لأب، وابناهما، وإن نزلا.

وخلاصة القول: هم الوارثون من الذكور ـ الذين سبق ذكرهم ـ باستثناء: الزوج، والأخ لأم، والمعتق.

أحكام العصبة بالنفس:

للعاصب بالنفس ثلاثة أحوال:

١ - إذا انفرد أخذ جميع المال.

كأن يموت إنسان وليس له إلا ابن واحد، فيأخذ جميع المال.

٢ - إذا كان معه صاحب فرض ـ أو أصحاب فروض ـ أخذ ما أبقته الفروض.

لحديث ابن عباس المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر).

مثاله: أن يموت رجل عن زوجة وابن.

فللزوجة الثمن فرضها، وللابن الباقي تعصيباً.

٣ - إذا استغرق أصحاب الفروض التركة، سقط العاصب.

يستثنى من ذلك الابن، فإنه لا يمكن مع وجوده لأصحاب الفروض أن يستغرقوا التركة.

وكذلك يستثنى: الأب والجد، فإنهما يرثان عند ذلك بالفرض. ويكون للوارث منهما السدس.

مثال: توفيت عن: زوج، وأم، وأخ لأم، وعم لأب.

فللزوج النصف، لعدم الفرع الوارث.

وللأم الثلث، لعدم الفرع الوارث، ولعدم الجمع من الإخوة، وليست المسألة إحدى الغراوين.

وللأخ لأم السدس، لانفراده، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل الوارث الذكر.

فإذا جمعنا $\frac{1}{2} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$ فإن الفروض استغرقت التركة ولم يبق منها شيء، وهنا يسقط العم لأب، فلا يأخذ شيئاً، حيث لم يبق له شيء.

تمرين رقم ١١

حلَّ المسائل الآتية، مبيناً نصيب كل وارث، مع ذكر أسباب الاستحقاق أو الحرمان، وفقاً لنموذج الإجابة:

١ - توفي عن: زوجة، بنت، أخ شقيق.

٢ - توفي عن: أم، أخوين شقيقين.

٣ - توفي عن: زوجتين، أم، ابن أخ لأب.

٤ - توفيت عن: زوج، جدة، أخ لأم، عم شقيق.

٥ - توفيت عن: بنت ابن، ابن ابن ابن.

نموذج الإجابة

توفي عن: زوجة، أم، بنت، عم شقيق

الوارث	نصيبه	الأسباب والإيضاح
زوجة	$\frac{1}{8}$	لوجود الفرع الوارث، وهو البنت.
أم	$\frac{1}{6}$	لوجود الفرع الوارث، وهو البنت.
بنت	$\frac{1}{2}$	لانفرادها، وعدم المعصب
عم شقيق	با	لأنه عاصب بالنفس

با: تعني: الباقي.

وقد يشار إلى العاصب بحرف ع.

جهات التعصيب

جهات التعصيب خمس[1] وهي على الترتيب الآتي:

١ - البنوة: ويدخل فيها الأبناء وأبناؤهم، بمحض الذكورة، وإن نزلوا.

٢ - الأبوة: ويدخل فيها الأب وآباؤه، وإن علوا بمحض الذكورة.

٣ - الأخوة: ويدخل فيها الإخوة الأشقاء ولأب، وأبناؤهم، وإن نزلوا بمحض الذكورة.

٤ - العمومة: ويدخل فيها الأعمام الأشقاء ولأب، وأبناؤهم، وإن نزلوا بمحض الذكورة.

٥ - الولاء: وسيأتي الحديث عنه مفصلاً.

فهذه الجهات مرتبة حسب أرقامها، ووجود عاصب من الجهة الأعلى يحجب العصبة من الجهات الأخرى.

---

(١) هذا على القول بأن الجد مثل الأب عند عدم وجوده. وسنبحث الرأي الآخر في باب الجد والإخوة.

فوجود عاصب من جهة البنوة كالابن مثلاً، يمنع الإخوة والأعمام والولاء من الميراث.

ووجود عاصب من جهة الأخوة. كالأخ الشقيق مثلاً، يحجب العاصبين من جهة الأعمام، والولاء.

يستثنى من ذلك: جهة الأبوة. فإنه عند وجود عاصب من جهة البنوة وعاصب من جهة الأبوة، فلا يسقط العاصب من جهة الأبوة، وإنما يصبح صاحب فرض فيأخذ السدس، وهذا هو شأن الأب والجد عند وجود الابن وبهذا نصل إلى القاعدة الآتية:

إذا اجتمع عاصبان من جهتين مختلفتين، قدم من كانت جهته الأعلى منهما.

مثال: إذا اجتمع: أب، وعم. قدم الأب وسقط العم. وإذا اجتمع: ابن، وأخ، قدم الابن وسقط الأخ وهكذا.

تمرين رقم ١٢

حل المسائل الآتية، مبيناً نصيب كل وارث، مع ذكر الأسباب، وفق النموذج السابق.

١ - توفي عن: زوجة، أب، أم، عم شقيق.

٢ - توفي عن: زوجة، بنتين، أخ لأب، ابن عم شقيق.

٣ - توفيت عن: زوج، أم، أخ شقيق، عم لأب.

٤ - توفيت عن: ابن، أب، أم، أخ شقيق.

اجتماع العصبة:

لا يصح أن يكون في مسألة واحدة من مسائل الميراث أكثر من عاصب واحد، أو فريق واحد من العصبة.

ولذلك كان لا بد من حجبهم والإبقاء على عاصب واحد في المسألة.

ويعد العصبة الذين هم في مستوى واحد، كالأبناء، والإخوة الأشقاء، والأعمام لأب، في حكم العصبة الواحد فهم فريق.

فلو توفي عن: زوجة، وثلاثة أبناء، وأخ شقيق.

فالأبناء هنا في مقام الابن الواحد. ويحجبون الأخ الشقيق. ويكون الميراث بينهم بالتساوي بعد إعطاء الزوجة نصيبها.

وللتخلص من العصبة المتعددين في المسألة الواحدة، والإبقاء على واحد منهم قواعد، هي:

١ - إذا كان العصبات من جهات مختلفة، فإن الجهة الأعلى تحجب الجهة أو الجهات الأدنى منها كما بينا في الفقرة السابقة.

٢ - وإذا كان العاصبان ـ أو العصبة ـ من جهة واحدة، قدِّم الأقرب إلى الميت.

فلو اجتمع: أخ لأب، وابن أخ شقيق. قدم الأخ لأب بعامل القرب، وإن كان الآخر أقوى.

وكذلك لو اجتمع عم لأب، وابن عم شقيق. فإنه يقدم العم لأب بعامل القرب. وقد يسمى هذا التقديم: التقديم بالدرجة.

٣ - إذا كان العاصبان:

- من جهة واحدة.

- وفي القرب سواء.

كأخ شقيق، وأخ لأب.

فهما من جهة الأخوة، وقربهم من الميت سواء.

فهنا: نقدم الأقوى. أي الأخ الشقيق. ويسقط الأخ لأب.

ونعني بالأقوى: ذو القرابتين.

فالأخ الشقيق تربطه بالميت قرابتان: إحداهما من جهة الأب والثانية من جهة الأم.

بينما الأخ لأب لا يرتبط مع الميت إلا من جهة الأب.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن التقديم بين العصبة يكون:

بالجهة، ثم بالقرب، ثم بالقوة.

هذا، ولا يتصور التقديم بالقوة، إلا في جهتي الأخوة والأعمام وأبنائهم وإن نزلوا.

تمرين رقم ١٣

حل المسائل الآتية، مبيناً نصيب كل وارث. مع ذكر أسباب الاستحقاق أو الحرمان:

١ - توفي عن: أم، أخ لأم، ابن أخ شقيق، أخ لأب.

٢ - توفي عن: أب، أخ شقيق، زوجة، عم.

٣ - توفي عن: ابن، أخ شقيق، ابن أخ لأب، عم شقيق.

٤ - توفي عن: زوجة، بنتين، ابن ابن.

٥ - توفي عن: ابن، أب، ابن أخ شقيق، زوجة.

٦ - توفي عن: أم، أخ شقيق، أخ لأب، جدة.

٧ - توفي عن: زوجة، أب، جد، ابن، ابن ابن، أخ شقيق.

٨ - توفي عن: ابن عم شقيق، عم لأب.

نموذج الإجابة

توفي عن: زوجة، بنت، أخ شقيق، عم لأب.

الوارث	نصيبه	الأسباب والإيضاح
زوجة	$\frac{١}{٨}$	لوجود الفرع الوارث، وهو البنت
بنت	$\frac{١}{٢}$	لانفرادها، وعدم المعصب
أخ شقيق	با	عصبة بالنفس
عم لأب	-	لا شيء له، لوجود عاصب من جهة أعلى وهو الأخ

الفصل الثاني

العصبة بالغير

العصبة بالغير:

هن صاحبات النصف عند الانفراد، والثلثين عند التعدد. وهن:

البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

فإذا وجد مع كل صنف منهم أخ ذكر، أصبحن عصبات بواسطة أخيهم، بعد أن كن صاحبات فرض.

وتفصيل ذلك:

١ - بنت الصلب فأكثر، إذا وجد معهن الابن الواحد فأكثر، أصبحن عصبة بالغير. يكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

٢ - بنت الابن فأكثر، إذا وجد معهن أخ لهن، أو ابن عم مساوٍ لهن في الدرجة[2].

---

(١) سورة النساء: الآية ١١ .

(٢) صورة مسألة ابن العم:

توفي وترك بنت ابن، بنت ابن، ابن ابن وكل منهم من أب، فإنه يعصبهن.

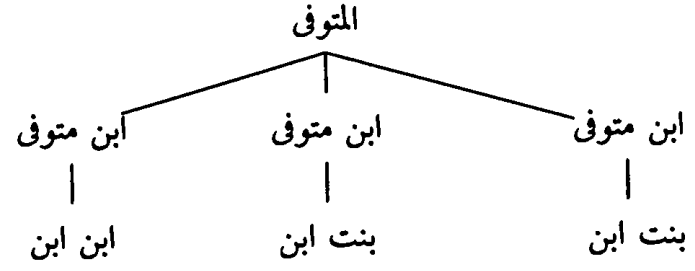

وكذلك إذا كان ابن عمها نازلاً عنها إذا احتاجت إليه[1].

٣ - الأخت الشقيقة فأكثر. إذا وجد معهن أخ شقيق فأكثر.

قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[2].

٤ - الأخت لأب فأكثر، إذا وجد معهن أخ لأب فأكثر. للآية الشريفة المتقدمة.

ملاحظات:

الأولى: إن كلاً من (الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب) الذي جعل أخواته عصبة بالغير، بعد أن كنَّ صاحبات فرض، يظل محتفظاً بشخصيته كعاصب بالنفس، ويحتفظ بأحكام التقديم بالجهة، أو القرب، أو القوة، إذا وجد عاصب آخر في المسألة.

مثال: توفي عن: أخ شقيق، وأخ لأب، وأختين لأب.

فلا شيء للأخ لأب وأختيه، لوجود الأخ الشقيق، إذ هو الأقوى.

مثال آخر: توفي عن: أب، أخ شقيق، وثلاث أخوات شقيقات.

فلا شيء للأخ الشقيق وأخواته، لوجود جهة أعلى. وهي جهة الأبوة.

---

(١) صورة هذه المسألة: توفي عن بنتين، بنت ابن، ابن ابن ابن.

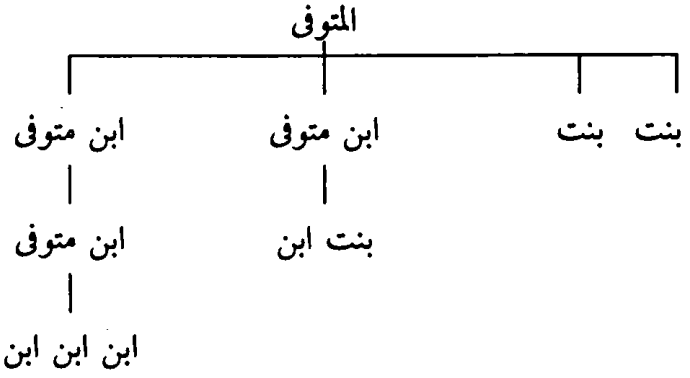

فيأخذ البنات الثلثين، وتسقط بنت الابن، فتحتاج إلى ابن ابن عمها النازل عنها فيعصبها وتأخذ معه الباقي.

(٢) سورة النساء: الآية ١٧٦.

الثانية: لا بد في الأخ المعصب لأخته أن يكون في قوتها ودرجتها.

فلا يعصب الأخ لأب، الأخت الشقيقة، لكونها أقوى منه، فتأخذ فرضها، ويأخذ الباقي إن وجد.

ولا يعصب الابن، بنت الابن، لأنه أقرب منها، وليست في درجته، ولذا فإنه يحجبها.

ولا يعصب ابن الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة، لأنه ليس في درجتها. بل تأخذ نصيبها فرضاً، ويأخذ الباقي تعصيباً إن وجد.

الثالثة: التعصيب بالغير قاصر على الأصناف الأربعة التي سبق ذكرها. ولا يمتد إلى باقي العصبة، بحيث يعصب كل منهم أخواته البنات.

فلا يعصب العم الشقيق، العمة الشقيقة، لأنها ليست وارثة.

ولا يعصب ابن الأخ الشقيق، أخته، لأنها ليست وارثة..

تمرين رقم ١٤

حل المسائل الآتية، مبيناً نصيب كل وارث، مع ذكر أسباب الاستحقاق أو المنع، وفقاً لنموذج الإجابة:

١ - توفي عن: زوجة، أخ لأب. أخت لأب، عم شقيق.

٢ - توفي عن: أب، ابن، ثلاث بنات، عم لأب.

٣ - توفي عن: أم، أخ شقيق، وأختين شقيقتين، أخ لأب.

٤ - توفيت عن: زوج، بنتي ابن، ابن ابن، أخ لأب.

٥ - توفيت عن: بنتين، بنت ابن، ابن ابن.